١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ١٦/٢٠٢ - ٢٤
بيروت في
١٤ كانون الأول ٢٠١٨

قرار رقم ١/٢٥٤٢
سحب طبخة مستحضر طبي مهرب من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٩٧٠٤ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ و المرفق بكتاب من شركة Novo Nordisk صادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ و المتضمن وجود طبخة في السوق اللبناني من مستحضر Tresiba Flextouch 200IU/ml تحمل الرقم FP53157 تم انتاجها و شحنها الى الولايات المتحدة علماً ان هذا الدواء غير مسوق في لبنان.
و حيث تبين ان المستحضر الطبي TRESIBA Injectable solution, **flex touch** تم استيراده بطريقة غير شرعية .
وحفاظا" على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول طبخة من المستحضر الطبي المهرب الآتي بيانه :

Product	Batch	Manufacturer
TRESIBA Injectable solution, **flex touch** 200IU/ml , 3 x 3ml	FP53157	Novo Nordisk AS – Denmark

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - قلم الديوان - وزارة الصحة العامة

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.